

نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٤-٦-٢٠

«العدل»: حالة الوكالة عبر «سهل»



محمد الوسمي

استكمالاً للجهود والخطوات الرامية إلى تحقيق التحول الرقمي في وزارة العدل، وتسهيلاً على جمهور المتعاملين، أعلن وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الدكتور محمد الوسمي، إطلاق خدمة «الاستعلام عن حالة وكالة»، عبر تطبيق «سهل»، التطبيق الموحد للخدمات الإلكترونية الحكومية. وتتيح الخدمة الجديدة التحقق من حالة وكالة (سارية - غير سارية) من خلال إدخال سنة التوثيق، رقم التوثيق، رقم الإثبات للموكل، ورقم الإثبات للطرف الآخر.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠-٦-٢٠٢٤	٢	١٦١٠٦

حبس كويتي و3 هنود و4 مصريين بتهم «قتل خطأ» في حريق المنقف

| كتب أحمد لازم |

مُخْلِفات الحريق في حادث حريق عمارة المنقف، وتبين بعد إتمام إجراءات المعاينة الفنية من قبل المختصين بإدارة التحقيقات، بأن منطقة بداية اندلاع الحريق كانت في غرفة الحارس بالدور الأرضي، حيث جاءت نتائج التحقيق بأن سبب الحريق ناتج عن تماس كهربائي.

المنقف نشب بسبب تماس كهربائي، مبينة أن بداية اندلاعه كانت في غرفة الحارس. وأوضحت إدارة العلاقات العامة والإعلام في القوة أن فرق التحقيق التابعة لإدارة تحقيقات الحوادث، قد انتهت من إجراءات المعاينة الفنية، والتحقيق مع شهود الواقعة، ورفع وتحليل عينات من

قررت النيابة العامة حبس كويتي و3 هنود و4 مصريين، لمدة أسبوعين، بعد أن وجهت لهم تهم القتل الخطأ لـ49 شخصاً، وإصابة آخرين بخطأ وإهمال، في قضية حريق عمارة المنقف. وكانت قوة الإطفاء العام قد أعلنت، بعد الحادثة، بأن حريق

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤-٦-٢٠	٣	١٦١٠٦

«التميز» تُنصف مديراً في «التربية» محالاً إلى التقاعد وتصرف بدلاته

بعدما تم إيقافها ونقله من وظيفته إلى إدارة أخرى في عهد وزير سابق



لا يجوز الخروج عليه أو تأويله لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص، كما أنه من المقرر أن البدلات والمزايا الوظيفية التي يقرها مجلس الخدمة المدنية طبقاً للاختصاص الذي عقده له المشرع بمقتضى المادة 19

سرف بدل الإشراف المقرر بحكم وظيفته بموجب أحكام القانون رقم 28 لسنة 2011 والمعدل بالقانون رقم 86 لسنة 2017 في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارتي التربية والأوقاف والشؤون الإسلامية، تأسيساً على أنه عيّن بـ «التربية» في وظيفة «معلم» وتدرج فيها إلى مستوى «معلم أ» وكان يشغل مسمى مدير إدارة التربية الخاصة، حيث رفضت الجهة منحه البدلات والمكافآت المقررة وفق القانون.

بعد أن تجاوزت قضيتها في أروقة المحاكم مدة الـ 7 سنوات، أنصفت محكمة التمييز مدير إدارة سابقة في وزارة التربية كان قد أحيل إلى التقاعد، بصرف البدلات التي يستحقها وفق قانون كادر المعلم بعد أن تم إيقافها عنه ونقله إلى إدارة أخرى في عهد وزير تربية سابق عام 2017.

وقالت المحكمة إنه متي ما كان النص واضحاً وجلياً في الدلالة على المراد منه فإنه

وأقرت المحكمة بأحقية مدير إدارة التربية الخاصة بوزارة التربية الأسبق في

من المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها.

القواعد الحاكمة

وأضافت أن «الجهة الإدارية لا تملك الحق بمنح الموظف حقوقاً أكثر مما هو مقرر طبقاً للقانون أو على خلاف القواعد الحاكمة، ومؤدى القانون المشار إليه أن شاغلي الوظائف الاشرافية التعليمية ومنها وظيفة مدير إدارة التربية الخاصة يستحقون بدل إشراف على أن يوقف صرفه في حال نقلهم أو ندهم

إلى جهة غير مقرر لها هذا البديل».

وذكرت المحكمة: «ولما كان المذكور قد شغل وظيفة مدير إدارة التربية الخاصة فإنه يستحق صرف بدل إشراف بواقع 400 دينار اعتباراً من 9 أغسطس 2017».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-٦-٢٤	٦	٥٦٦٦

وزارة العدل
إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٧/١١ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٣ ببيع/٣/ المرفوعة من: ١- منى عبدالجليل جاسر محمد العنزي

٢- فوزية عبدالجليل جاسر محمد العنزي وهم من ورثة المرحومة خيرية عباس عبيد ضد: ١- فوزي عبدالجليل جاسر محمد العنزي ٢- سالم عبدالجليل جاسر محمد العنزي ٣- فتوح عبدالجليل جاسر محمد العنزي ٤- فاطمة عبدالجليل جاسر محمد العنزي ٥- ساميه عبدالجليل جاسر محمد العنزي ٦- وكيل وزارة العدل لشئون التسجيل العقاري

أولاً : أوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم ٢٠٠١/١١٠٠٦ الواقع في غرناطة - قطعة رقم ١ - قسيمة ٣٩ ومساحته ٢٠١٢٢٨ م - من المخطط رقم م/ ٣٣٨٥٤ • ملحوظة : يوجد مخالفة غرفة كبري فوق بيت الدرج • العاينه : العقار موضوع النزاع مطابق للوثيقة رقم ٢٠٠١/١١٠٠٦ من حيث المواصفات والمساحة وهو عبارة عن قسيمة مساحتها ٢٢٨م٢ وتطل على شارعين عام وداخلي والقسيمة مكونة من دورين وسرداب وغرفة خادمة وحمام بالسطح ، الدور الأرضي مكون من صالنتين بحجم كبير وغرفة وحمام ومطبخ تحضيري ، الدور الأول مكون من ٥ غرف منهم واحدة ماستر وعدد ٢ حمام ومطبخ تحضيري ، السرداب مكون من مطبخ رئيسي ومخزن وصالة كبيرة وحمام ضيوف وحمام آخر صغير تكيف العقار تكيف مركزي بالكامل. درجة تشطيب العقار متوسطة. أفاد المدعى عليه الأول أن المستغل للعقار حالياً هو بنفسه والمدعى عليها الخامسة.

ثانياً : شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٩٦٧,٠٩١,٤٠٠ د.ك (تسعمائة وسبعة وستون ألفاً وواحد وتسعون دينار و ٤٠٠ فلساً) ،ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: اذا لم يقسم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتساب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع مكتبته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

ملحوظة هامة :
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الضدية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٤-٦-٢٠	٥	١٩٥٨٧



الوفيات

الوفيات

● محمد صالح إبراهيم الصايغ، 55 عاماً،
(شيع)، رجال: حسينية الياسين، المنصورية، تلفون:
99744015، نساء: مشرف، قطعة 1، ش7، منزل 28.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»